جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

المخالفات الشرعية في الخِطبة وآثارها الإجتماعية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصوله

الطالبتين:
- حليمة غرايسة.
- خديجة ذويب.

المشرف:
أ. ياسين باهي.

السنة الجامعية: 1437-1438هـ/2016-2017م

إهـــــــــــداء

* إلى سر وجودي ومصدر جهودي ومرشدي ودليلي أبي الغالي.

* إلى جنتي الفيحاء ووردتي البيضاء وحنونتي السمحاء أمي نور عيوني.

* إلى سندي ودعمي وشريكي في أبي وأمي أخي الحبيب محمد الأمين.

* إلى أخواتي حبيباتي ومرجعي وانتمائي.

* إلى البشيرين الموجودين في حياتي أخي وابن عمي (أبو يوسف).

* إلى أختي التي لم تنجبها أمي زوجة أخي الوحيدة مريم (أم الهادي).

* إلى براعم العائلة: علي، معاذ، جويرية.

* إلى من وصاني عليها رسولي ولو بسابع دار جارتيْ نسيمة وحياة.

* إلى صديقاتي سهام، زينب، آمنة، رجاء.

* إلى من توقفت كلماتي عندها وعجز وجداني عن وصفها حبيبتي ورفيقة دربي الغالية حليمة.

خديجة

إهـــــــــــــداء

* إلى أغلى الموجودين في حياتي، إلى نبراس حياتي، إلى من هي تاج فوق راسي، إلى التي أحتاجها حتى آخر أنفاسي، جنتي تحت قدميها، ورضا ربي برضاها عليّ، إلى من مل دعواتها إليَّ، إلى التي ربتني وكبرتني، إلى التي اسمها أحلى نغمة على لساني إلى يُمَّى.

* إلى أجمل روح غادرت الدنيا واختارت جوار ربها أسأل الله أن يعطر مشهدها ويؤنس وحشتها إلى والدي.

* إلى أخوتي وأخواتي أحبائي وأهلي.

* إلى رفيقاتي اللواتي أسعدن حياتي، صديقاتي: إيمان، خديجة، راضية، سهام.

*إلى كلّ من وسعهم قلبي ولم تسعهم هذه الورقة، إلى كلّ من أحبهم الكيان.

أهدي هذا العمل

حليمة

شكر وتقدير

خير ما نستفتح به المقال أن نحمد ونشكر الواحد الجبّار، فالثناء له سبحانه؛ لأنّه وفقنا إلى إنجاز هذا العمل، فالحمد لله أوّلا وأخيرا.

كما يطيب لنا أن نتقدم بجزيل شكرنا وامتناننا إلى الأستاذ: "ياسين باهي" المشرف على بحثنا هذا، والذي كان نعم المعين، وخير الناصح، والذي نلنا من علمه الصيد الوفير من نصائح وتوجيهات، وأخذنا من أفكاره التي خدمت بحثنا وعملنا.

كما لا يفوتنا أن نشكر كل من ساعدنا في هذا العمل: د. خريف زتون، أ. فوزي لوحيدي، د. محمود باي، د. عماد جراية، أ. حسين نتيش، الاستشاري عيسى زبيدي، الاستشاري محمد العيد بوعراقية، والاستشاري محمد بوقطاية.

فنسأل الله أن يجعل عملهم هذا في ميزان حسناتهم.

الملخص:

تناولت هذه الدراسة الفقهيّة موضوع المخالفات الشرعية في الخطبة وآثارها الاجتماعية، والتي بُنيت عن إشكالٍ رئيس هو: **ما هي المخالفات الشرعية في الخطبة؟ وما آثارها الاجتماعية؟** وأُجيب عنه من خلال مبحثي الدراسة الذي كان أولهما في بيان ماهية الخطبة، وكان الثاني منهما في المخالفات الشرعية في شتى أطوار الخطبة: قبلها وأثناءها وبعدها، وآثار هذه المخالفات على المجتمع والفرد، وفي الأخير خلُصت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمّها أن الخطبة مقدمة للزواج فحسب، ولا يترتب عنها أي شيء من أمور الزوجية، وللمخالفات التي تقع فيها أثرها السلبي على الفرد وعلى المجتمع.

Abstract:

This jurisprudential study dealt with the issue of legal transgressions in the engagement and its social effects ، which were based on a chief problem: what are the legal irregularities in the engagement? What are their social effects? And I answer it through the study which was the first in the statement of what the engagement ،and the second of them in the legal irregularities in various stages of the sermon: before ،during and after ،and the effects of these violations on society and individual ،finally ،the study concluded with number of results ،the most important of them which is that the sermon is intended for marriage only ،and does not entail anything of marital matters ،and for effect that have a negative impact on the individual and society.

الحمد لله الذي يقول الحق ويهدي السبيل والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين.

أما بعد:

لما كان عقد الزواج من أخطر العقود التي يجريها الإنسان في حياته، ومن أهم التصرفات ذات الشأن العظيم لما اشتمل عليه من تكاليف والتزامات وآثار عديدة، وبه تصان الأسرة التي تعدّ النواة الأساسية للمجتمع، لذا اختص الشارع الحكيم عقد الزواج من بين العقود بضوابط وشروط ومقدمات سليمة حتى يحقق الزواج مقاصده. وعلى هذا الأساس درج الناس على ألا يقْدِموا على إنشاء هذا العقد إلا بعد تفكير وروية، وتدبّر وحيطة. وكان سبيلهم في ذلك الخطبة.

هذا وإنّ الخطبة لم يستحدثها الإسلام ولا القانون الوضعي، بل هي موجودة منذ الأزل إلى يومنا هذا في المجتمعات، لكن باختلافات عديدة، وكلٌّ حسب عرفه وتقاليده، فظهرت مخالفات شرعية استمرت حتى أصبحت عادة وأثرت سلبا على المجتمع، وهو تصرف غير ممدوح ولا يقبله الشرع، وهذا ما دفعنا إلى دراسة هذا الموضوع والبحث فيه بشكل مضبوط، والذي كان بعنوان: "**المخالفات الشرعية في الخطبة وآثارها الاجتماعية**"، وقبل أن نشرع في هذه الدراسة سنبين أهم تفاصيلها وكيفية إنجازها من خلال النقاط الآتية:

أولا– أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراستنا فيما يأتي:

1- الجهل العام فيما يخص موضوع الخطبة علما وعملا يكسب البحث فيه أهمية بالغة.

2- المخالفات التي تقع في الخطبة تجعل البحث في الموضوع إسهاما في التنفير منها.

3- الآثار السيئة للمخالفات الشرعية في الخطبة والتي تمس الفرد والمجتمع تضفي على البحث في الموضوع أهمية كبيرة.

4-هذا البحث يمسّ بواقع فئة كبيرة من أبناء المجتمع؛ فهو بحث فقهيّ واقعي.

ثانيا– إشكالية الموضوع:

استنادا لكل ما تقدم يتبادر إلى أذهاننا إشكالٌ رئيس هو:

ما هي المخالفات الشرعية في الخطبة؟ وما آثارها الاجتماعية؟

ويندرج تحته مجموعة من التساؤلات الفرعية:

1- ما المقصود بالخطبة؟

2- ما هي المخالفات الشرعية فيها؟

3- ما هي الآثار المترتبة عن هاته المخالفات؟

هذه الأسئلة وغيرها سنحاول الإجابة عنها في بحثنا هذا.

ثالثا– أسباب اختيار الموضوع:

وقد دفعتنا عدة أسباب لدراسة هذا الموضوع منها:

1- الرغبة في دراسة موضوع واقعيّ يلامس حاجة المجتمع.

2- أهمية الموضوع دافع رئيس للبحث فيه وتقصي جزئياته.

3- لم نجد –بحسب اطلاعنا– من تناول هذا الموضوع بالبحث فيه جامعا بين المخالفات الشرعية وأثرها السيئ على الفرد والمجتمع.

رابعا– أهداف البحث:

ونهدف من خلال دراستنا إلى:

1- فتح فضاء البحث والتعرف على أهم تفاصيل الخطبة.

2- التعرف على المخالفات التي تطرأ على المجتمع غير المحمودة في الشريعة الإسلامية.

3- العلم بالآثار التي تحصل جراء هذه المخالفات على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع والحذر من الوقوع فيها.

4- الدراسة الشاملة لموضوع الخطبة وما يترتب عليها من أحكام وضوابط.

خامسا– الدراسات السابقة:

العدول عن الخطبة وآثاره في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية، إعداد الطلبة: إبراهيم عثماني/ محمد سعداني/ نور الدين داودي، تحت إشراف الأستاذ حاج أحمد عبد الله، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية قسم

العلوم الإنسانية شعبة العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون جامعة الوادي، 2013/2012م.

والذي يخص ويميز بحثنا عن ما سبق من الدراسات هو أنه لم يفرد له بحث مستقل، بل هو متناول في ثنايا كتب خطبة النكاح، فدراستنا متخصصة في جزء من موضوع الخِطبة وهو المخالفات الشرعية التي تحدث في خطبة النكاح، وما يترتب عنها من آثار سلبية على الفرد والمجتمع.

سادسا– منهج البحث:

اعتمدنا في دراستنا على عدة مناهج، وهي كالآتي:

1- **المنهج الاستقرائي:** وذلك بتتبع آراء وأقوال ومذاهب العلماء فيما يتعلق بالمخالفات الشرعية في الخطبة، وبيان أدلتهم وردودهم وما ذهبوا إليه.

2- **المنهج الوصفي:** ويتمثل في تصوير بعض المخالفات الشرعية التي سنختارها للدراسة.

3- **المنهج التحليلي:** وذلك بتحليل النصوص الشرعية وأقوال الأئمة المتعلقة بالمخالفات الشرعية في الخطبة.

سابعا– منهجية البحث:

اعتمدنا في بحثنا على منهجية قدمت إلينا للمساعدة بقلم الدكتور: عبد القادر مهاوات وهي كالآتي:

1-تخريج الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، ونجعلها فيما بين الرمزين الآتيين:﴿ ﴾، مع تثخين الخط، تمييزا لكلام الله تعالى عن سائر البشر.

2-جعل الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجتين بالشكل الاتي: « »، مثخنة الخط إذا كانت من قبيل الأقوال؛ تمييزا لكلام المعصوم صلى الله عليه وسلم عن كلام سائر الناس: على أن يكون تخريجها في الهامش بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنف الحديثي وعنوانه: الكتاب والباب إن وجد، رقم الحديث إن وجد، رقم الجزء إن وجد والصفحة.

3-إذا كان الحديث في صحيحي البخاري أو مسلم، فإننا نكتفي بالتخريج منهما، أما إذا لم نجد فيهما، فإننا مضطرون بعد تخريجه من مصدره إلى إيراد درجته بالاعتماد على واحد من أهل الصناعة الحديثية من المتقدمين أو المتأخرين.

4-شرح غريب الآيات والأحاديث؛ وجعله في الهامش محالا على مصدره.

5-توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالآتي: المؤلِّف، المؤلَّف، رقم الجزء إن وجد، رقم الصفحة على أن نذكر سائر معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي: المؤلِّف، المؤلَّف، التحقيق إن وجد، دار النشر، مكان النشر، رقم الطبعة، تاريخ النشر.

6-عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما كتاب آخر، فإننا نورد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه، ثم نردفه برقم الجزء والصفحة، هذا إذا كان الاستعمالان في الصفحة نفسها، أما إذا كان الأول في صفحة، والثاني في أخرى، فإننا نقول: المصدر أو المرجع السابق.

7-إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية، فإن التوثيق في قائمة المصادر والمراجع يكون كالآتي: الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، الإشارة إلى الاعتماد على النسخة الأصلية المرقونة غير المنشورة، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.

8-التوثيق بالنسبة للمعاجم والقواميس اللغوية نذكر فيه إضافة إلى المعلومات السابقة: "مادة: كذا" قبل رقمي الجزء والصفحة.

9-عندما نحذف كلاما من النصوص المقتطفة حرفيا نضع العلامة: ... (ثلاث نقاط متعاقبة).

11-إذا نقلنا الكلام من قائله بالمعنى، أو تصرفنا فيه، فإننا نصدر العزو في الهامش بكلمة: ينظر، أما إذا كان النقل حرفيا فإننا نجعله بين المزدوجتين الآتيتين:" " والعزو حينها يكون خاليا من كلمة: ينظر.

13-نلتزم رموزا معينة لإفادة المعاني الآتية: الطبع: ط، التحقيق: ت، الصفحة: ص، عدد المجلة: ع، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، وهذا من باب الاختصار؛ لتكررها معنا في البحث مرارا.

14-إذا وجدنا بالمصدر أو المرجع التاريخين الهجري والميلادي نثبتهما معا بالطريقة الآتية: التاريخ الهجري/ التاريخ الميلادي، وإذا وجدنا أحدهما فقط، أثبتنا الموجود وحده.

15-توثيق اللقاء الشخصي في الهامش كالآتي: اسم الأستاذ، مكان اللقاء، تاريخ اللقاء، زمن اللقاء.

ثامنا– خطة البحث:

يتكون بحثنا من مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس، أما المقدمة فقد بينا فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وطرح الإشكالية والهدف من هذه الدراسة والمنهج المتبع وكيفية عملنا فيها وذكرنا أهم المصادر والمراجع التي اعتمدنا عليها في هذه الدراسة، وفيما يأتي بيان لما جاء في المبحثين:

المبحث الأول: ماهية الخِطبة في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني :المخالفات الشرعية في الخطبة وآثارها الاجتماعية

وبالنسبة للخاتمة فقد عرضنا فيها أهم ما توصلنا إليه في دراستنا، وأخيرا عرض لأهم المصادر والمراجع وفهرس محتويات البحث.

تاسعا– المراجع:

واعتمدنا في موضوعنا على عدة مراجع نذكر أهمها:

1-أمهات كتب التفسير وشروح الحديث منها: "نيل الأوطار" ، وأيضا المعاجم والقواميس العربية منها: " تهذيب اللغة"، وكذلك الفقه الإسلامي.

2-الكتب الفقهية المعاصرة منها: الخطبة والزواج في الفقه المالكي لـ بلقاسم شتوان، أحكام الزواج في الفقه الإسلامي لـ محمد حسن أبو يحي.

وختاما، فإنّ أملنا أن يكون هذا العمل إضافةً طيّبةً في حقل البحث العلمي والدعوة والثقافة الإسلامية، ونسأل الله العليّ القدير أن يتقبّله منّا، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة؛ إنّه

وليّ ذلك والقادر عليه، وصلّ اللهمّ وسلّم على حبيبنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

ماهية الخِطبة في الفقه الإسلامي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخطبة ومشروعيتها.

المطلب الثاني: حكم الخطبة والحكمة منها.

المطلب الثالث: أنواع الخطبة وصيغتها.

المطلب الرابع: شروط الخطبة.

المطلب الأول: تعريف الخطبة ومشروعيتها.

وفي هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الخِطبة عند أئمة المذاهب الفقهية المختلفة، وكذلك سنتعرف على مدى مشروعيتها.

الفرع الأول: تعريف الخطبة.

أولا– لغة:

الخِطبة مصدر بمنزلة الخطب وهو بمنزلة قولك: إنه لحسن القعدة والجِلسة، وخطب المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوج منهم واختطبها، والاسم الخطبة بالكسر فهو خاطِب، وخَطّاب مبالغة وبه سميّ، واختطبه القوم دعوْه إلى تزويج صاحبتهم[1].

ثانيا– اصطلاحا:

تعددت تعريفات الفقهاء لكن كلها تتشابه وتدور في معنى واحد، وهذه بعضٌ منها:

1–تعريف الحنفية: "طلب التزوج"[2].

2–تعريف الشافعية: التماس النكاح من جهة المخطوبة[3].

3–تعريف المالكية: "التماس نكاح المرأة"[4].

4–تعريف الحنابلة: "خطبة الرجل المرأة لينكحها"[5].

"ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي"[6]، "فالخِطبة من مقدمات الزواج، وقد شرعها الله قبل الارتباط بعقد الزوجية؛ ليتعرّف كلّ من الزوجين صاحبه، ويكون الإقدام على الزواج على هدى وبصيرة"[7].

---

1 ينظر: الزّبيدي، تاج العروس، باب خطب، 371/2، الهروي، تهذيب اللغة باب خطب خبط طبخ، 112/7، والفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، باب خ ط ب، 173/1.

2 ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 8/3.

3 ينظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 201/6، والجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، 128/4.

4 الصاوي، بلغة السالك إلى أقرب المسالك، 219/2.

5 ابن قدامة، المغني، 143/7.

6 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 190/19.

7 حسين العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، 28/5.

الفرع الثاني: مشروعية الخطبة.

استُمِدّت مشروعية الخطبة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والعرف.

أولا– من الكتاب:

قال الله تعالى:﴿ **وَلَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ اَلنِّسَاءِ** ... ﴾[البقرة: 235].

ووجه الدلالة:

يقول تعالى: ﴿ **وَلَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** ﴾ أن تُعَرّضوا بخطبة النساء في عدتهن من وفاة أزواجهن غير تصريح، والتعريض أن تقول: إني أريد التزويج، وإني أحب امرأة من أمرها ومن أمرها فيعرض لها بالقول بالمعروف وفي رواية: وددت أن الله رزقني امرأة ونحو هذا ولا ينصب للخطبة[1].

ثانيا– من السنة:

على غرار القرآن الكريم فقد نصت السنة النبوية على مشروعية الخطبة بالسنة القولية والفعلية والتقريرية.

1–قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»[2].

ووجه الاستدلال:

والمقصد من الحديث اعتبار الكفاءة شيء أساسي ومهم في الخطبة[3].

ثالثا– من الإجماع:

اتفقوا أن التعريض للمرأة وهي في العدة حلال إذا كانت العدة غير رجعية أو كانت من وفاة اتفقوا أن التصريح بالخطبة في العدة، وهذا دليل على مشروعية الخطبة[4].

---

1 ينظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير، 639/1.

2 أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، حديث رقم: 1084، 386/3، قال الألباني: حسن.

3 ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 152/6–155.

4 ينظر: القرطبي، مراتب الإجماع، ص 68–69.

رابعا– من العرف:

جرى عرف المسلمين منذ زمن بعيد على الخطبة قبل الزواج، وهو عرف صحيح لا يعارض نصا في الكتاب ولا في السنة[1].

ومنه الخطبة مشروع في الكتاب والسنة وكذلك بالإجماع.

المطلب الثاني: حكم الخطبة والحكمة منها:

وفي هذا المطلب سنتحدث عن حكم الخطبة في الفقه الإسلامي والحكمة منها.

الفرع الأول: حكم الخطبة:

قال ابن رشد[2]: "خطبة النكاح المروية هن النبي ﷺ فقال الجمهور: إنها ليست واجبة، وقال داود: هي واجبة"[3].

1/ قال الله تعالى:﴿ **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ** ﴾[البقرة: 235].

ووجه الدلالة:

أنه لا حرج على الرجال التعريض بخطبة النساء في عدتهن من وفاة أزواجهن من غير تصريح أو إخفاء هذه الخطبة في أنفسهم، لكن نهى الله عن الاتفاق الصريح الواضح بالزواج عقب انقضاء العدة مباشرة، ولا ينعقد العقد بالنكاح حتى تنقضي العدة، فتوعدهم الله على ما يقع في ضمائرهم من أمور النساء، وأرشدهم إلى إضمار الخير دون الشر، ثم لم يؤيسهم من رحمته، ولم يقنطهم من عائدته فهو غفور رحيم[4].

---

1 إبراهيم عثماني، العدول عن الخطبة وأثاره في الفقه الإسلامي، ص 11.

2 محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد، 520-595، قاضي الجماعة بقرطبة، له عدة كتب أشهرها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، البيان والتحصيل. ينظر: الزركلي، الأعلام، 316/5.

3 ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 31/3.

4 ينظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير، 639/1-641.

2/ عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه حين تأيّمت حفصة بنت عمر من خُنيْس بن حُذافة السَّهْمي «خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ»[1].

ووجه الدلالة:

بيان جواز عرض الرجل ابنته أو أخته على أهل الخير والصلاح، ولا نقص فيه[2].

3/ عن عروة أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: "إنما أنا أخوك"، فقال: «**أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلاَلٌ**»[3].

ووجه الدلالة:

أجمع العلماء على أنه يجوز للآباء تزويج الصغار من بناتهم، وإن كن في المهد، إلا أنه لا يجوز لأزواجهن البناء بهن إلا إذا صلحن للوطء واحتملن الرجال، وأحوالهن تختلف في ذلك على قدر خلقهن وطاقتهن، وهذا دليل على أن الخطبة من مقدمات الزواج[4].

الفرع الثاني: الحكمة من الخطبة:

لما كانت الخطبة من مقدمات الزواج كان هناك حكمة من هذه الخطبة.

1-"تسهيل تعرف الخاطب على المخطوبة والعكس، مما يدعم أسس التعاون بينهما في مرحلة ما بعد الزواج.

2-العمل على إشاعة روح المودة والرحمة بينهما، الأمر الذي يجعلهما أكثر حرصا ورغبة في الوفاء بالحقوق الملقاة على عاتقهما بعد الاقتران بالزواج.

3-اطمئنان كل منهما إلى زوج المستقبل، لما يشعران به من استقرار وسكينة"[5].

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، حديث رقم: 5122، 13/7.

2 العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، 114/20.

3 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب تزويج الصغار من الكبار، حديث رقم: 5081، 5/7.

4 ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، 172/7-173.

5 محمد حسن أبو يحي، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، ص79.

المطلب الثالث: أنواع الخطبة وصيغتها.

سنتناول في هذا المطلب أنواع الخطبة بالتفصيل والصيغة التي تتم بها.

الفرع الأول: أنواع الخطبة.

تتضمن الخطبة نوعان هما: الخطبة التصريحية والخطبة التعريضية.

أولا– الخطبة التصريحية:

1–تعريف التصريح لغة: المحض الخالص من كل شيء، وهو ضد الكناية، وصرح فلان بما في نفسه، وصارح: أبداه وأظهره، والتصريح: خلاف التعريض[1].

2–تعريف الخطبة التصريحية اصطلاحا: "وهي طلب الزواج من امرأة خالية من الموانع الشرعية مع إظهار الرغبة فيها، كأن يقول الخاطب أو من ينوب عنه: أريد الزواج منك، أو يقول ولي المتزوج أو وكيله: أريدك زوجة لابني أو موكلي فلان أو لصديقي فلان، أو يقول المتزوج: أرغب في الزواج بك"[2].

ثانيا– الخطبة التعريضية:

1–تعريف التعريض لغة: التعريض ضد التصريح، يقال: عرّض فلان إذا قال قولا وهو يعنيه، ومنه المعاريض في الكلام: وهي التورية بالشيء عن الشيء[3].

2–تعريف الخطبة التعريضية اصطلاحا: "لفظ استعمل في معناه ليلوح بغيره"[4]، "وهي التي تتم بصيغة تحتمل معنيين: أحدهما ظاهر غير مقصود، والآخر غير ظاهر مقصود مثل أن يقول الخاطب: أنت جميلة ومثلك يُرغب الزواج بك"[5]، "وليس حكم التعريض بالخطبة واحدا بالنسبة لجميع المعتدات، بل إنه مختلف بالنظر إلى حالة كل معتدة"[6].

---

1 بنظر: ابن منظور، لسان العرب، كتاب حرف الحاء، فصل الصاد، 509/2-511.

2 بلقاسم شتوان، الخطبة والزواج في الفقه المالكي، ص16.

3 ينظر: الرازي، مختار الصحاح، باب العين، مادة ع ر ض، ص205.

4 الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 219/2.

5 محمد حسن أبو يحي، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، ص83.

6 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 192/19.

3-ضوابط التعريض في الخطبة:

ينضبط التعريض في الخطبة بجملة من الضوابط هي:

1- "أن يظهر الخاطب رغبته بها، لكن في حدود التحدث مع الأجنبيات.

2- أن يمدحها أو يثني عليها، والعكس أن يمدح ويثني عن نفسه فيما يرغّبها فيه.

3- لا يشترط التعريض بالقول فقط، بل يمكن أن يكون بالفعل كالهدية التي ترغبها فيه"[1].

الفرع الثاني: صيغة الخطبة.

"تبرك الأئمة بما روي عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا «قال إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من نكاح أو غيره فليقل: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾ [آل عمران: 102] ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾ [النساء: 1] ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا**﴾[الأحزاب: 71] » وتسمى هذه الخطبة خطبة الحاجة"[2]، "قال مالك: ما قلّ منها أفضل وفي الذخيرة قال صاحب المنتقى: تستحب الخُطبة بالضم عند الخِطبة بالكسر"[3]، "فيبدأ بالحمد والثناء على الله تعالى ثم بالصلاة على رسول الله ﷺ ثم يوصي بالتقوى ثم يقول جئتكم خاطبا كريمتكم، وإن كان وكيلا قال: جاءكم موكلي خاطبا كريمتكم أو فتاتكم، فيخطب الولي، أو نائبه كذلك ثم يقول: لست بمرغوب عنك، أو نحوه"[4].

---

1 ينظر: نايف محمود الرجوب، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، ص149-150.

2 أبو يحي السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 117/3.

3 الحطّاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 407/3.

4 شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 207/6.

وخلاصة القول في الصيغة وما يندب فيها:

1- "الحمد والثناء على الله عز وجل.

2- الصلاة على النبي ﷺ.

3- تلاوة آية مناسبة.

4- التواصي بالتقوى.

5- ثم يذكر اسم المخطوبة.

6- ويسمى الخاطب إن كان لنفسه أو لغيره.

7- يجيبه الولي.

8- يندب في الخطبة تقليلها"[1].

المطلب الرابع: شروط الخطبة.

سنقوم في هذا المطلب ببيان شروط الخطبة.

الفرع الأول: الشروط اللازمة.

الشروط اللازمة أربعة لابد منها، وبيانها كالآتي:

أولا- تحريم الخطبة على الخطبة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: "نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ"[2]؛ والمقصود من الحديث كما فسره مالك: "أن يخطب الرجل المرأة، فتركن إليه، ويتفقان على صداق واحد معلوم، وقد تراضيا، فهي تشترط عليه لنفسها، فتلك التي نهي أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه، ولم يعن بذلك، إذا خطب الرجل المرأة، فلم يوافقها أمره، ولم تركن إليه، أن لا يخطبها أحد، فهذا باب فساد يدخل على الناس"[3].

---

1 نايف محمود الرجوب، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، ص193.

2 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، حديث رقم: 5142، 19/7.

3 مالك بن أنس، الموطأ، 748/3.

ثانيا– حرمة التصريح بالخطبة للمرأة المعتدة:

"يحرم التصريح بالخطبة للمرأة المعتدة مطلقا سواء هي أو وليها قبل انقضاء العدة، وعليه يحرم التصريح بالخطبة في العدة، كما تحرم أيضا بالمواعدة"[1]، لقوله تعالى:﴿...**وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا**...﴾ [البقرة: 235].

ثالثا– أن تكون المرأة صالحة شرعا للخطبة والعقد والدخول بها:

وعليه فإنه لا يجوز أن يخطب المرأة المحرّمة تأبيدا كالأخت والأم[2]، لقوله تعالى:﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾[النساء: 23]، أو تأقيتا كالمحرمة بالحج أو العمرة[3] لقوله ﷺ: « **لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطِبُ**»[4].

رابعا– الخلوة من موانع النكاح:

وهذه الموانع كثيرة، منها الجنون والبرص والجذام وكذلك الأمراض المعدية والمهلكة والتناسلية لأن بهذه الموانع لا تتحقق مقاصد الزواج[5].

1 بلقاسم شتوان، الخطبة والزواج في الفقه الإسلامي، ص25.

2 ينظر: المرجع نفسه، ص 26.

3 ينظر: المرجع نفسه، ص26.

4 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، حديث رقم: 1409، 1030/2.

5 ينظر: محمد حسن أبو يحي، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، ص46-56.

الفرع الثاني: الشروط التحسينية.

هنالك ثمانية شروط تحسينية لتكون الخطبة أفضل.

أولا– أن يكون المخطوبين ذوي خلق ودين:

قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»[1]؛ والمقصد من الحديث اعتبار الكفاءة شيء أساسي ومهم في الخطبة[2]، وعن النبي ﷺ قال: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[3]؛ معنى هذا الحديث: "أن النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة، فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع، وآخرها عندهم ذات الدين، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين، لا أنه أمر بذلك، وفي هذا الحديث الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء؛ لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويأمن المفسدة من جهتهم"[4].

ثانيا– أن تكون بكرا:

لقوله ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ**»[5]؛ والمقصود بالحديث هنا أن المرأة البكر تكون حسنة الكلام وقليلة البذاءة والفحشاء مع زوجها وتكون أكثر أولادا لأنها ما ولدت من قبل حتى يقل استعدادها من شيء وأيضا البكر تكون راضية بالقليل من مال أو جماع أو نحوهما[6].

---

1 أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، حديث رقم: 1084، 386/3، قال الألباني: حسن.

2 ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 152/6-155.

3 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاعة، باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث رقم: 1466، 1086/2.

4 النووي، شرح النووي على مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين، 51/10-52.

5 أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار، حديث رقم: 1861، 598/1، قال الألباني: حسن.

6 ينظر: السّندي، حاشية السّندي على سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار، حديث رقم: 1861، 573/1.

ثالثا– أن تكون ولودا:

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: "إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب، إلا أنها لا تلد، أفأتزوجها؟". فنهاه، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فنهاه، فقال: «**تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ**»[1]؛ والمقصد من الحديث أن المرأة الودود هي التي تحب زوجها أما الولود فهي التي تكثر ولادتها، وقيّد بهذين؛ لأن الولود إذا لم تكن ودودا لم يرغب الزوج فيها، والودود إذا لم تكن ولودا لم يحصل المطلوب وهو تكثير الأمة بكثرة التوالد، ويُعرف هذان الوصفان في الأبكار من أقاربهن، إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهن إلى بعض، ويحتمل والله تعالى أعلم أن يكون معنى تزوجوا اثبتوا على زواجها وبقاء نكاحها إذا كانت موصوفة بهذين الوصفين، ليفاخر بهم سائر الأمم لكثرة أتباعه[2].

رابعا– السمعة الحسنة:

قال رسول الله ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَخَضْرَاءَ الدِّمَنْ**[3]»، فقيل: يا رسول الله، وما خضراء الدمن؟ قال: «**الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ فِي الْمَنْبَتِ السُّوءِ**»[4]؛ ومعناه أن كره نكاح الفاسدة؛ لأن أولادها ينزعون لما فيها من عرق السوء، وقد شبُّهت المرأة الحسناء الفاسدة بالنبات الذي يكون شكله جميل لكن أصل منبته شيء نجس وهو الدّمن[5].

خامسا– أن يكونا المخطوبان غريبان عن بعضهما:

قال الله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا**﴾[الحجرات: 13]؛ والقصد من كلام الله عز وجل أنه خلق الذكر والأنثى ليتكاثر

1 أخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، كراهية تزويج العقيم، حديث رقم: 3227، 65/6، قال الألباني: حسن صحيح.

2 ينظر: أبو الحسن الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب النكاح، حديث رقم: 3091، 3091/5.

3 الدّمن: البعر. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، كتاب حرف النون، باب دمن، 158/13.

4 أخرجه الشهاب القضاعي في مسنده، باب إياكم وخضراء الدمن، حديث رقم: 957، 96/2، قال ابن عدي تفرد به الواقدي وقال الدارقطني تفرد به الواقدي هو ضعيف.

5ينظر: أبو العباس الهيتمي، الإفصاح عن أحاديث النكاح، ص69.

النسل الإنساني، وجعلهم متناسبين، فبعضهم يناسب بعضا نسبا بعيدا، وبعضهم يناسب بعضا نسبا قريبًا، فالمناسب النسب البعيد من لم ينسبه أهل الشعوب.[1]

عن طلحة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**النَّاكِحُ فِي قَوْمِهِ كَالمُعْشِبِ فِي دَارِهِ**»[2]؛

إذ أن الطب الحديث أثبت أن هناك عوامل وراثية بين الزوجين القريبين تؤدي أحيانا إلى حدوث تشوهات خلقية لأبنائهما، ولكنه في نفس الوقت قد توصل بفضل الله عز وجل ثم بفضل الاختراعات العلمية الحديثة إلى الوسائل العلاجية قبل الزواج إلى التغلب على هذه الظاهرة التي قد يصاب بها الجنين الناتج عن زواج الأقارب، ومن ثم فلا بأس من زواج القريبة، لأن النبي ﷺ تزوج زينب بنت جحش رضي الله عنها وهي بنت عمته وزوّج ابنته فاطمة لعلي بن أبي طالب وهو ابن عمه رضي الله عنهما، ونفس الكلام بالنسبة للرجل[3].

سادسا– النظر إلى المخطوبة:

النظر: مصدر نظر، حسّ العين، والنظر تأمل الشيء بالعين[4].

أباح الشّرع النظر المباشر من الخاطب للمخطوبة، وتفعل المرأة كالرجل، إذا لم يتيسر له النظر إليها أرسل إليها الخاطبُ امرأة يثق بها، تنظر إليها، وتخبره بصفتها، وللمرأة كذلك أن ترسل رجلا يتعرف على خطيبها، ويخبرها بصفاته وأخلاقه[5].

سابعا– الافراط في الغيرة:

الغَيْرَة: بالفتح مصدر قولك: غار الرجل على أهله يغار غيرا وغيرة، وفي اصطلاح الفقهاء الغَيرة هي كراهية شركة الغير في التودد إلى من يحب[6].

---

1 ينظر: الطبري، تفسير الطبري، 310/22.

2 الطبراني، المعجم الكبير، كتاب العشرة، باب وما أسند طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، حديث رقم: 206، 114/1، قال المقدسي: حسن في الأحاديث المختارة.

3 ينظر: محمد عبد اللطيف قنديل، فقه النكاح والفرائض، ص22، ومحمد حسن أبو يحي، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، ص57.

4 ينظر: ابن منظور، لسان العرب، باب الراء، فصل النون، 215/5.

5 ينظر، محمد التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ص800.

6 ينظر: الرازي، مختار الصحاح، باب الغين، مادة غ ي ر، 232/1، والقلعجي والقنيبي، معجم لغة الفقهاء، 336/1.

"لابد أن تقوم العلاقة بين الزوجين على أساس من الثقة المتبادلة بين الطرفين، حتى تسير حياتهما معا في هدوء وانسجام، فلا يترك أحدهما لظنونه العنان، ولا يتجسس على الآخر، ولا يبالغ في الغيرة؛ لأن كل هذا يؤدي إلى انفصام عرى المحبة، وينكد العيشة ويعكر صفوها، وإن كان لابد أن يوجد نوع من الغيرة، فهي الغيرة المعتدلة التي تزيد من المحبة والود وتشعر الطرف الآخر بأنه موضع اهتمام وعناية"[1].

قال رسول الله ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ بوَالِدَيْهِ، وَالدَّيُّوثُ، وَرَجِلَةُ النِّسَاءِ**»[2]؛ ومعنى الديوث الذي لا يبالي من دخل على أهله وهذا يدل على أن أصل الدين الغيرة ومن لا غيرة له لا دين له فالغيرة تحمي القب فتحمي له الجوارح فترفع السوء والفواحش وعدمها يميت القلب فتموت الجوارح فلا يبقى عندها دفع البتة والغيرة في القلب كالقوة التي تدفع المرض وتقاومه فإذا ذهبت القوة كان الهلاك[3].

قال رسول الله ﷺ: « ... **وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا**»[4]؛ ومعنى الحديث أن لا تسأل المرأة الصيغة تحتمل النهي والنفي، والمعنى على النهي، قيل هو نهي للمخطوبة عن أن تسأل الخاطب طلاق التي في نكاحه، وللمرأة من أن تسأل طلاق الضرة أيضا، والمراد الأخت في الدين، وفي التعبير باسم الأخت تشنيع لفعلها، وتأكيد للنهي عنه، وتحريض لها على تركه، وكذا التعبير باسم الأخ فيما سبق لتكتفيء: افتعال من كفأ بالهمزة، أي: لتكبّ ما في إنائها من الخير، وهو علّة للسؤال، والمراد: أنها لا تسأل طلاقها لتصرف به مالها من النفقة والكسوة من الزوج عنها[5].

---

1 الخشت، المشاكل الزوجية وحلولها في ضوء القرآن والسنة والمعارف الحديثة، ص35.

2 أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الإيمان، باب وأما حديث أشعث بن جابر، حديث رقم: 244، 144/1، قال الذهبي: صحيح الإسناد.

3 ينظر: زين الدين المناوي، فيض القدير، حديث رقم: 3530، 327/3.

4 أخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، حديث رقم: 3239، 71/6، قال الألباني: صحيح.

5 ينظر: السندي، حاشية السندي على سنن النسائي، كتاب النكاح، حديث رقم: 3239، 72/6.

ثامنا– المماثلة في السن:

"فالمماثلة بين الزوجين في السن تحقق مقاصد الزواج، ومنها إعفاف الزوجين، وزرع بذور المودة والرحمة والسكن، وإنجاب الذرية الصالحة، والفارق الكبير في السن بينهما يضر بمقاصد الزواج"[1] لقوله تعالى:﴿ **وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[الروم: 21].

1 محمد حسن أبو يحي، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، ص57.

المبحث الثاني

المخالفات الشرعية في الخطبة وآثارها الاجتماعية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المخالفات الشرعية قبل الخطبة وآثارها الاجتماعية

المطلب الثاني: المخالفات الشرعية أثناء الخطبة وآثارها الاجتماعية

الطلب الثالث: المخالفات الشرعية بعد الخطبة وآثارها الاجتماعية

المطلب الأول: المخالفات الشرعية قبل الخطبة وآثارها الاجتماعية.

المخالفات الشرعية هي عبارة عن سلوكات وأفعال ذميمة يقوم بها الناس قبل أداء خطبة النكاح، ولهذه المخالفات آثار اجتماعية ونفسيّة سلبية على مستوى الفرد والمجتمع وذلك حسب الدراسات التي أقيمت على مستوى الأشخاص بمختلف الفئات بنسب مختلفة وبحسب الجلسات النفسيّة، وستُذكر أحكامها وتفاصيلها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: سوء الاختيار وآثاره الاجتماعية.

سَوُءَ: "من باب القبح، تقول رجل أسوأ، أي قبيح، وامرأة سوآء، أي قبيحة"[1].

"اختيار شريك الحياة أكثر الاختيارات أهمية على الإطلاق، ومن استطاع أن يختار شريكه اختيارا سليما، استطاع أن يحقق خطوة هامة في سبيل تحقيق سعادته المنشودة"[2]، "حيث حثّ الإسلام عند اختيار شريك الحياة أن يتم التحري بدقة وفقا لما حث عليه؛ لأنهما سيكونان أرباب بيت، وخاصة المرأة؛ لأنها أم أولاده، ومهوى فؤاده، وموضع سره ونجواه، وهي أهم ركن من أركان الأسرة؛ لأنها المنجبة للأولاد، ويرث عنها أولادها الكثير من المزايا والصفات، وفي أحضانها يجد أولادها عواطف الأمومة، وتتربى ملكاتهم، ويكتسبون الكثير من العادات والتقاليد، ويعرفون أمور دينهم"[3]، لقوله تعالى:﴿ **نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ**﴾[البقرة: 223].

ويسبب سوء الاختيار لكل من المخطوبين قلة الانسجام في الحياة الزوجية بنسبة تقريبية 51.05٪، ويؤدي إلى التفكك الأسري بنسبة حوالي 62.71٪، ويزيد من حالة التوتر للزوجين بنسبة تقريبية 44.68٪.

الفرع الثاني: الإكراه

الإكراه: الإجبار، وهو الحمل على فعل الشيء كارها، وقد كَرِه كراهة وكراهية بالتخفيف وهي ضد الطواعية[4].

---

1 ابن فارس، مقاييس اللغة، كتاب السين، باب السين والواو وما يثلثهما، 113/3.

2 محمد عثمان الخشت، المشاكل الزوجية وحلولها في ضوء القرآن والسنة والمعارف الحديثة، ص34.

3 محمد عبد اللطيف قنديل، فقه النكاح والفرائض، ص13.

4 ينظر: النسفي، طلبة الطلبة، كتاب الإكراه، 110/4.

لا يجوز الإكراه في الخطبة؛ لأن النكاح يعتبر باطلا إذا أكره عليه، وبهذا تعتبر الخطبة كذلك باطلة ولا يبنى عليها شيء[1].

عندما يكره الشخص على خطبة شخص ما فقد تخلّف آثارا نفسيّة واجتماعية منها: حدّ الانتقام، وتوارد أفكار الانتحار، وكثرة الضغوطات النفسية، والقلق النفسي[2]، ويبطئ التكيف بينهما بنسبة تقريبية 44.68٪، ويخلّف خلل في النشأة الأسرية بحوالي نسبة 42.55٪، ويؤدي إلى إهمال أداء واجبهما حين الزوجية بالتقريب نسبة 40.42٪، وتكون المعاملة الزوجية بينهما يسودها عدم الوفاء والصراحة والصدق بقريب النسبة 40.42٪.

الفرع الثالث: التشدق والإغراء

التَّشَدُّقُ في الكلام يُقال: " فَقَّعَ الرَّجُل إذا تشَدَّقَ وجاءَ بكلامٍ لا مَعنى له".[3]

والمتَشَدِّقون هم"المتوسعون في الكلام من غير احتياط واحتراز،وقيل أَراد بالمتَشَدِّق المسْتهزئ بالناس يَلْو بشدقه بهم وعليهم".[4]

الإغراء: أغراه بالشيء أي أولعه، والإغراء عند المرأة: اجتذاب الرّجل إمّا بتوسُّل مفاتنها، وإمّا بالكلام المبطّن الواعد[5].

يرفض الإسلام التشدق بشكله العادي، فما بالك بالأمر الخاص والأكبر، فالنهي عليه أخطر في موضوع الخطبة؛ لأنها ستُبنى بها أسرة ومجتمع وأمة، وبما أن الإغراء هو التشجيع بالإقبال على الشيء، فإذا كان هذا التشجيع مبنيا على الخديعة والكذب والجهالة فهو حرام[6]، لقول رسول الله ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ الثَّرْثَارُونَ، الْمُتَشَدِّقُونِ، الْمُتَفَيْهِقُونَ،**

1 ينظر: القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، 258/10.

2 لقاء مع الاستشاري عيسى زبيدي في عيادة تفاؤل بتاريخ: 2017/04/13 على الساعة: 10:05- 12:15.

3 الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، باب فكع، ص5450.

4 ابن منظور، لسان العرب، باب شدق، 172/10.

5 ينظر: الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، باب الغين والراء وما بعدهما، التغريب، 4939/8، وأحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، غ، 3559- غ ر و، 1614/2.

6 لقاء مع الأستاذ محمود باي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، بتاريخ: 2017/4/11، على الساعة: 11:45.

أَفَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِهِمْ؟ أَحَاسِنُهُمْ أَخْلَاقًا»[1]، وقال أيضا ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَاقِرَةُ بِلِسَانِهَا**»[2].

وجه الاستدلال من الحديثين:

عدم الموضوعية في الخطبة وكراهية التشدق في الكلام وصرفه ليستر به القلوب[3].

فالتشدق في الكلام والأفعال في فترة الخطوبة يكثر الخلاف والمشاكل بين الزوجين تقريبا بنسبة 40.42%، كما أنه يقلل الاحترام ويحدث التنافر بين الزوجين بنسبة حوالي 48.93%، وأسلوب الإغراء يسبب لكل من المخطوبين صدمة نفسية عند معرفة الحقيقة تقريبا بنسبة 55.31%، وينهار خُلق المتزوج بسبب هذا الإغراء الذي يطرأ على سلوكيات الآخر عند الخطبة بنسبة حوالي 57.44%.

الفرع الرابع: التغرير والتدليس

التغرير: من الغرر وهو أن يكون على غير عهدة ولا ثقة، والتغرير هو المخادعة والاستغفال[4].

التَّدْليس: من الدَلْسِ أي المخادعة والظلمة، ويقال اندلس الشيء إذا خَفِيَ ولم يبيّن عيبه، أي إخفاء العيب[5].

نهى النبي ﷺعن بيع الغرر وهو بمعنى بيع جهالة وقد تكون الجهالة بشكل عام وقد تكون بشكل خاص وقد ترد الجهالة عن عيب وهنا يدخل المفروض اي الواجب، فمن واجب الرجل والمرأة الإخبار بالعيب الموجود فيهما حتى لا يكون تدليسا وتغريرا في هذه الزيجة[6].

---

1 أخرجه البيهقي في الآداب، باب كراهية التشدق في الكلام وصرفه ليستر به القلوب، حديث رقم: 315، ص130.

2 المتن نفسه، حديث رقم:316، ص130.

3 ينظر: المتن نفسه، ص130.

4 ينظر: الهروي، تهذيب اللغة، باب الغين والراء، 19/8، وابن منظور، لسان العرب، باب الراء، فصل غرر،13/5، والقلعجي والقنبي، معجم لغة الفقهاء، 137/1.

5 ينظر: ابن منظور، لسان العرب، باب حرف السين، فصل دلس، 86/6، والقلعجي والقنبي، معجم لغة الفقهاء، 126/1.

6 لقاء مع الأستاذ محمود باي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، بتاريخ: 2017/4/11، على الساعة: 11:45.

لو يحدث التغرير بالعيوب في كلا الخاطبين فقد يؤدي إلى: صدمة نفسية ومرض جسدي إثر الضغط النفسي[1].

الفرع الخامس: الهزل

الهزل: ضد الجد، وهو المزح، أي التكلم بالكلام الذي لا يراد به معناه، والسخرية والاستهزاء والتهكم كلها شاملة لمعنى الهزل[2].

لا يكون الهزل في النكاح، فكذلك لا يكون في الخطبة؛ لأن الخطبة مقدمة للنكاح فلا يجوز الهزل فيها، وإن كان في الخطبة هزل فإنه يوجب النكاح ولا يعتبر الهزل توقيف للنكاح[3].

1/ لقوله تعالى:﴿ **وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا** ﴾[البقرة: 231].

ووجه الاستدلال من الآية:

أنّ المقصد منها كون الإنسان لا يكون لاعبا أو مستهزئا بأمور الله[4].

2/ قوله ﷺ: «**ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**»[5].

ووجه الاستدلال من الحديث:

أنّه "ثلاث لا يجوز فيهن اللعب: الطلاق، والنكاح، والعتق، فمن قالهن فقد وجبن"[6].

فالهزل تنتج عنه آثار عديدة في نفس الخاطب أو المخطوبة منها: القلق النفسي والملل، والضغوطات النفسية، والتردد وفقدان الثقة بالآخر، والنظرة السلبية للآخر، والتخوف من بناء

1لقاء مع الاستشاري عيسى زيدي بمشاركة الاستشاري محمد العيد بوعرقية في عيادة تفاؤل بتاريخ: 2017/04/13 على الساعة: 10:05- 12:15.

2 ينظر: القلعجي والقنيبي، معجم لغة الفقهاء، 66/1 -149-242-494.

3 ينظر: الحطاب الرعّيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 423/3.

4 ينظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير، 475/1.

5 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، حديث رقم: 2194، 259/2، قال الالباني: حسن.

6 الشوكاني، نيل الأوطار، كتاب الطلاق، باب ما جاء في كلام الهازل والمكره والسكران باب الطلاق وغيره، حديث رقم: 2861، 278/6.

علاقة جديدة، والتخوف من الجنس الآخر والعزوف عن موضوع الخطبة أو الزواج ككل[1].

المطلب الثاني: المخالفات الشرعية أثناء الخطبة وآثارها الاجتماعية.

بعد أن تتم الخطبة بين شخصين بتوافق تام تحدث هنا عدة أفعال تعتبر مخالفات، ولهذه المخالفات آثار جسيمة اجتماعية ونفسية تؤثر على الفرد بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة، وسيأتي ذكرها في الفروع التالي ذكرها:

الفرع الأول: الخلوة.

الخلوة: من خلا يخلو أي انفرد، والمكان الذي يختلي فيه الإنسان بنفسه، ومكوث الإنسان وحده في مكان ما، وخلوة الرجل بالمرأة وجودهما وحدهما في مكان ما[2].

"بيّنّا أن الخطبة ليست زواجا، وإنما هي وعد بالزواج؛ فلا يترتب عليها شيء من أحكام الزواج"[3]، ولا يجوز للخاطب أن يخلو بمخطوبته، سواء ذلك في بيتها أو في السيارة أو في غير ذلك من الأماكن؛ لأن المخطوبة أجنبية لم تصرْ زوجة بعد، فهي لاتزال محرّمة عليه حرمة غيرها من النساء الأجنبيات[4]؛"لأن ذلك مدعاة إلى الفجور والفساد"[5]، "وفي هذا القدر أمان وضمان وبُعْد عن التعرض لمخاطر الاحتمالات في المستقبل من فسخ الخطوبة وغيره، وبه يتحقق المطلوب بالجلوس والتحدث إلى المرأة عند وجود محرم لها، وهذا هو الموقف الحكيم المعتدل دون إفراط ولا تفريط"[6]، وقد نهى النبيﷺ عن الخلوة بالأجنبية وعن الجلوس معها إلا بحضور من تزول بوجوده الخلوة[7].

1لقاء مع الاستشاري عيسى زبيدي بمشاركة الاستشاري محمد العيد بوعرقية في عيادة تفاؤل بتاريخ: 2017/04/13 على الساعة: 10:05- 12:15.

2 ينظر: قلعجي والقنيبي، معجم لغة الفقهاء، 200/1.

3 وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6508/9.

4 ينظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 39/3.

5 الشيخ محمد صالح المنجد، الإسلام سؤال وجواب 525/6 س7757.

6 وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6508/9.

7 ينظر: اللجنة الدائمة، فتاوى المرأة المسلمة، ص543.

1/ لقول رسول اللهﷺ:« **وَلَا يَخْلَوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا**»[1].

ووجه الاستدلال من الحديث:

أنّ نهي النبي ﷺعن الخلوة بالمرأة؛ لأن الشيطان سيكون ثالثهما بالتأكيد، ولن يحدث خيرا وهو معهما[2].

2/ وقال رسول الله ﷺ أيضا: «**أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ**»[3].

ووجه الاستدلال من الحديث:

"إنما خص الثيب بالذكر وإن كانت البكر في حكمها أيضا؛ لأن البكر كالشيء المختوم عليه، ولها زواجر من نفسها: منها كونها لم تعرف هذا الفنّ، ولم تذق لذته، ومنها شدة الحياء لبعدها عن الرجال، ومنها حذرها من الألم، ومنها خوف الفضيحة، وكل هذه الأشياء تقاوم ما تؤْثره فتردَّه أو تقفه، وللرجل من جملة زواجره خوفه الفضيحة بافتضاضها، والثيب قد ارتفعت هذه الموانع في حقها، فلذلك خُصّت بالذكر"[4].

3/ وقولهﷺ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»[5].

ووجه الاستدلال من الحديث:

أنه متى كان مع المرأة محرم لم تبق خلوة، فتقديره لا يقعدن رجل مع امرأة إلا أن يكون معهم محرمٌ لها أو له، وهذا الاحتمال هو الجاري على قواعد الفقهاء، فإنه لا فرق بين محرمها كأبيها وأخيها وبين محرمه كأمه وأخته، فيجوز القعود معها في هذه الأحوال[6].

---

1 أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب طاعة الأئمة، حديث رقم: 4576، 436/10، قال الألباني: صحيح.

2 ينظر: الحسيني، البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، 219/2.

3 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، حديث رقم: 2171، 1710/4.

4 الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين 107/3 ر1412.

5 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث رقم: 1341، 987/2.

6 ينظر: السيوطي، شرح السيوطي على مسلم، 389/3.

4/وأيضا قولهﷺ: «**إِيَاكُمْ وَالْدُخُولَ عَلَى الْنِّسَاءِ**»، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحَمْوَ[1]؟ قال: «**الحَمْوُ الْمَوْتُ**»[2].

ووجه الاستدلال من الحديث:

أن الخلوة بالأجنبية مُجمع على تحريمها، وعلة التحريم ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما، وحضوره يوقعهما في المعصية، وأما مع وجود من تنتفي به الخلوة فالخلوة بالأجنبية جائزة لامتناع وقوع المعصية مع حضوره[3].

5/ قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا**» أَوْ قَالَ «**شَيْئًا**»[4].

ووجه الاستدلال من الحديث:

أن الله تعالى جعل للشيطان قوة وقدرة على الجري في باطن الإنسان مجاري دمه، وهذه استعارة عن الشيطان لكثرة اغوائه ووسوسته، فكأنه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه، وأنه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة إلى القلب، أنه لن يضيع فرصة الخلوة بين الرجل والمرأة[5].

6/ أن نفرا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر الصديق، وهي تحته يومئذ، فرآهم، فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: لم أر إلا خيرا،

---

1 الحمو: جمعه الأحماء، وهم الأصهار من قبل الزوج، والأختان من قبل المرأة، والأصهار تجمع الفريقين أيضا، وأراد هنا أخا الزوج، فإنه لا يكون محرما للمرأة، وإن كان أراد أبا الزوج وهو محرم، فكيف بمن ليس بمحرم. صحيح البخاري 37/7.

2 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، حديث رقم: 52312، 37/7.

3 ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 134/6.

4 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، حديث رقم: 2175، 1712/4.

5 ينظر: النووي، شرح النووي على مسلم، 157/14.

فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ** »، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فقال: «**لاَ يَدّخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اِثْنَانِ**»[1].

ووجه الاستدلال من الحديث:

أنّه تحرم خلوة الرجل بامرأتين فما فوقهما، لتبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك، فلو دخل بحضور الزوج جاز ذلك، ولا يكفي إذنه من غير حضوره ولا حضور محرم، والقصد منه توقف جواز الدخول على إذن الزوج وإن انتفت الخلوة؛ لأن المنزل ملكه فلا يجوز دخوله إلا بإذنه، والمعنى في تحريم الخلوة بالأجنبية أنه مظنة الوقوع في الفاحشة بتسويل الشيطان[2].

ومن آثارها السيئة كونها تهتك عرض كلا الخاطبين ويضيع الشرف بنسبة تقريبية 40.42٪.

الفرع الثاني: المصافحة والملامسة.

لا يجوز للخاطب أن يمس وجه خطيبته ولا كفيها وإن أمن الشهوة لوجود الحرمة وانعدام الضرورة والبلوى[3]، وقد نهى النبي ﷺ عن خلوة الرجل بالمرأة التي لا تحلّ له، ولا تجوز مصافحتها لما في ذلك من الفتنة؛ ولأن رسول الله ﷺكان لا يصافح النساء[4].

1/ عن عائشة رضي الله عنها قالت:" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَافِحِ امْرَأَةً قَطُّ"[5].

2/ عن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها قالت:" وَلَمْ يُصَافِحْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَّا امْرَأَةً"[6].

---

1 أخرجه مسلم في صحيح، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، حديث رقم: 2173، 1711/4.

2 ينظر: أبو الفضل العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، 41/7.

3 ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين، 370/6.

4 ينظر: اللجنة الدائمة، فتاوى اللجنة الدائمة1، 78/18.

5 أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر والإباحة، حديث رقم: 5580، 393/12، قال الألباني: صحيح.

6 أخرجه الشيباني في مسند أحمد، كتاب الملحق المستدرك من مسند الأنصار بقية خامس عشر الأنصار، باب حديث أميمة بنت رقيقة، حديث رقم: 27007، 558/44، حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق.

ووجه الاستدلال من الحديثين:

الحديثان يدلان على أن الرسول ﷺ لم يصافح امرأة قط، ولوكان الأمر في غاية الأهمية، ومثال ذلك عن مبايعة النساء للرسولﷺ لم يصافحهن رغم أهمية المصافحة الدالة على الاتفاق[1].

الفرع الثالث: لبس الخاتم (الدبلة).

الدبلة: حلقة من الذهب أو الفضة من غير فص توضع في الإصبع وجمعها دبل[2].

"لبس الدبلة عند الخطوبة أو الزواج عادة قديمة، وهي من التقاليد النصرانية، وقد انتشرت بين المسلمين للأسف، ويصحبها غالبا اعتقادات فاسدة، كاعتقاد أنها تجلب المحبة وتربط بين الزوجين، والتشاؤم بنزعها، أو تغيير موضعها"[3].

قال ابن عثيمين[4]: "الدبلة هي عبارة عن خاتم يهديه الرجل إلى الزوجة، ومن الناس من يلبس الزوجة إذا أراد أن يتزوج أو إذا تزوج، هذه العادة غير معروفة عندنا من قبل، وذكر الشيخ الألباني[5]: أنها مأخوذة من النصارى، وأن القسيس يحضر إليه الزوجان في الكنيسة ويلبس المرأة خاتم في الخنصر وفي البنصر وفي الوسطى، لا أعرف الكيفية لكن يقول: إنها مأخوذة من النصارى فتركها لا شك أولى؛ لئلا نتشبه بغيرنا..."[6]،"إلا أن هذه الدبلة يصحبها اعتقاد كما يفعل بعض الناس يكتب اسمه في الخاتم الذي يعطيه مخطوبته، وتكتب اسمها في الخاتم الذي تعطيه إياه زعماً منهما أن ذلك يوجب الارتباط بين الزوجين، ففي هذه الحال

---

1 ينظر: الشيباني في مسند أحمد، 558/44، ابن حبان في صحيحه، 393/12.

2 ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، باب الدال، 270/1.

3 الشيخ محمد صالح المنجد، موقع الإسلام سؤال وجواب، سؤال رقم 113758، 7383/5.

4 الإمام الفقيه أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين المقبل الوهيبي التميمي، 1347-1421هـ، رشح لإمامة الجامع الكبير والتدريس فيه والإفتاء، فتح رب البرية بتلخيص الحموية، الشرح الممتع على زاد المستقنع. ينظر: موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، 435/10.

5 أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي الألباني، 1344-1420هـ، محدث، أشهر كتبه: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، سلسلة الأحاديث الصحيحة. ينظر: موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، 368/10.

6 ابن عثيمين، اللقاء الشهري، 15/46.

تكون هذه الدبلة محرّمة؛ لأنها تعلّق بما لا أصل له شرعاً ولا حسّاً، كذلك أيضاً لا يجوز في هذا الخاتم أن يتولى الخاطب إلباسه مخطوبته؛ لأنها لم تكن زوجه بعد، فهي أجنبيّة عنه، إذ لا تكون زوجة إلا بعد العقد"[1].

الفرع الرابع: التزين

التزيّن: من الزينة فِعْلة لبيان الهيئة، والتزيّن بمعنى التجمل والتحسين بزيادة أشياء على الأصل.[2]

لا يجوز للمخطوبة أن تبدي زينتها لغير محارمها، لأنها مازالت أجنبية عن خطيبها، هو وغيره من الرجال سواء، حتى يعقد عليها عقد النكاح الصحيح شرعا[3].

1/ قال الله تعالى:﴿ ... **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ** ... ﴾[النور: 31].

ووجه الاستدلال من الآية:

أن كل هؤلاء محارم للمرأة، يجوز لها أن تظهر عليهم بزينتها، ولكن من غير اقتصاء وتبهرج، ولم يتم ذكر المخطوب؛ إذا فهو من الذين لا يجوز لهم رؤيتها متزينة[4].

فعندما تتزين المخطوبة للخاطب تجلب نظره وتؤدي على فتنته بنسبة تقريبا 55.31٪.

الفرع الخامس: قراءة الفاتحة

"قراءة الفاتحة ليس لها أصل للربط بين المخطوبين"[5]، "فيجب أن يعلم الشخص أن قراءة الفاتحة في هذا المقام بدعة ليس لها أصل في الشرع، وأن قراءة الفاتحة عند الخطبة كما جرى العرف به عند كثير من الناس لا تعتبر عقداً للزواج؛ إذ عقد الزواج لابدّ فيه من الإيجاب

1 الشيخ محمد صالح المنجد، موقع الإسلام سؤال وجواب، سؤال رقم 21441، 79/6.

2 ينظر: قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، باب حرف الزاي، ص235.

3 ينظر: أبو عمرو، آداب وأحكام الخطبة، ص369-370.

4 ينظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير، 43/6.

5 ابن باز، فتاوى نور على الدرب، 111/20.

والقبول، والمراد بذلك الألفاظ التي تصدر عن كل واحد من المتعاقدين للدلالة على رضاه بالمعقود عليه"[1].

1/ لقولهﷺ:« **مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[2].

ووجه الاستدلال من الحديث:

أن النهى يدلّ على فساد المنهى عنه؛ لأنه إن كان بما ليس من الدين فهو رد، والمنهيات المحرمات كلها ليست من أمره ﷺ فيجب ردّها، كون النهي يدل على فساد المنهي عنه على الإطلاق[3].

فلا يحصل التوفيق بين المخطوبين بقراءة الفاتحة بنسبة حوالي 72.70٪.

المطلب الثالث: المخالفات الشرعية بعد الخطبة وآثارها الاجتماعية.

هناك عدة مخالفات يستمر عليها الناس بعد تمام الخطبة والتي تؤثر على المجتمع نفسيا واجتماعيا، والتي ستذكر كالتالي:

الفرع الأول: المبالغة في الهدايا

الهدية: العطية بغير عوض إكراما، وإعطاء شيء بغير عوض صلة وتقربا وإكراما[4].

وكثرة الهدايا بين المخطوبين تعدّ إسرافا وتبذيرا، والله عز وجل نهانا عن الإسراف والتبذير[5].

1/ فقال تعالى:﴿ **إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كانُوا إِخْوانَ الشَّياطِينِ وَكانَ الشَّيْطانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً** ﴾ [الإسراء: 27].

---

1 عفانة، فتاوى د. حسام عفانة، 49/15.

2 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم: 1718، 1343/3.

3 ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 576/5.

4 ينظر: القلعجي و القنيبي، معجم لغة الفقهاء، باب حرف الهاء، ص 493.

5 لقاء مع الأستاذ حسين نتيش في المكتبة المركزية بتاريخ: 2017/04/12 على الساعة: 13:30-13:56.

ووجه الاستدلال من الآية:

أن الله شبه الإنسان المبذر بالشيطان لكثرة التبذير والسفه وترك طاعة الله وارتكاب معصيته، لأن الشيطان أنكر نعمة الله عليه، ولم يعمل بطاعته، بل أقبل على معصيته ومخالفته[1].

2/ قال الله تعالى:﴿ **وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ** ﴾[غافر: 43].

ووجه الاستدلال من الآية:

أن الذين يسرفون خالدين في النار بإسرافهم وهو شركهم بالله عز وجل[2].

3/ قال ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**»[3].

ووجه الاستدلال من الحديث:

أنه يريد السرف في إنفاقه وإن كان فيما يحلّ، والهدية حلال، لكن الإكثار منها يدخل في باب الإسراف والتبذير[4].

وقد يحصل جراء هذه الكثرة خصومة إذا حصل فسخ بينهما، إذ تردّ الهدايا أم لا.

فإذا أهدى الخاطب شيئا إلى المرأة مدة الخطبة، ثم فسخت الخطبة بسبب أحد الخاطبين، فله استرجاع ما أهداه إليها، ومطالبتها بردّه، إذا كان الفسخ من جهتها؛ لأنه بذل مالاً في شيء لم يحصل له، أما إذا كان التارك للخطبة هو الخطيب فلا رجوع له عليها، وفي الحالة التي يكون له حقّ في استرجاع ما أهداه، فإنه يأخذ بعينه إن كان موجودا، وإذا ضاع ما أهداه أو أُستهلك، فالقاعدة في الضمان تقتضي أنه يلزم في المثلي في المتاع مثلُه، كالحبوب والثمار، وفي المقوّم قيمتُه، مثل الثياب والثمار[5].

1ينظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير، 64/5.

2ينظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير، 132/7.

3أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: {**لا يسألون الناس إلحافا**} وكم الغنى ، حديث رقم: 1477، 124/2.

4 ينظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 61/9.

5ينظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 47/3-48.

وإن كان سبب الفسخ هو موت الخاطب فلورثته الحق في استرداد جميع ما دفع من هدايا ونقود إن مات بعد الخطبة قبل العقد أو بعده وقبل الدخول، وإن ماتت المخطوبة بعد إعلان الخطبة قبل العقد فمن حق الخاطب استرداد جميع ما قدمه للمخطوبة[1].

الفرع الثاني: إقامة حفل الخطبة

"من العادات التي انتشرت في المجتمعات الإسلامية ما يسمى بحفل الخطبة، فيجتمع فيه أهل الخطيبين وغيرهما تعبيرًا منهم عن الفرحة التي غمرت مشاعرهم، ويقوى داعي الاجتماع حينما تتأخر إحدى الفتيات عن الزواج ويتقدم سنها، فما أن يأتي إليهم الخاطب لخطبة الفتاة، إلا ويحصل عندهم نوع فرح يحصل من خلاله ما يسمى بحفل الخطبة، والخطبة ما هي إلا وعد بالزواج، ولا يترتب عليها أي أمر آخر من أمور الشرع، والفرح بالخطبة أمر لا حرج فيه، لكن حفل الخطبة قد يحصل فيه أمور محرمة من اختلاط وغناء ورقص كما هو موجود في بعض البلدان الإسلامية، بل ويحصل فيه من أن الخاطب يلبس المخطوبة دبلة الخطوبة، وهذا كله من الأمور المحرمة؛ وذلك لأن المخطوبة قبل أن يتم العقد عليها تعتبر أجنبية عن الخاطب لا صلة لها به، فلا يجوز له أن يخلو بها ولا أن يصافحها، فضلًا عن أن يراها في كامل زينتها، كما هو الحال في مثل هذه الحفلات"[2].

الفرع الثالث: كثرة اللقاءات

للخاطب الحق في اللقاء مع خطيبته مرة أو مرتين أو أكثر حتى يطمئن لها، ولكن لوليّها الحقّ في منعهما من الملاقاة بكثرة، وزيادة عن اللزوم بعد الاطمئنان؛ لأنه مازال أجنبياً عليها[3].

يلتقي الخاطبين من أجل الاطمئنان والاستئناس ببعضهما؛ فإن زاد عن حده فقد يؤدي إلى الملل ببعضهما ويحدث مشاكل عديدة[4].

1ينظر: محمد عبد اللطيف قنديل، فقه النكاح والفرائض، ص 50.

2عَبد الله بن محمد الطيّار وآخرون، الفقه الميسر، 13/11-14.

3لقاء مع الاستاذ حسين نتيش في المكتبة المركزية بجامعة الشهيد حمه لخضر بتاريخ: 2017/04/12 على الساعة: 13:30-13:56.

4لقاء مع الاستشاري عيسى زبيدي بمشاركة الاستشاري بوقطّاية محمد في عيادة تفاؤل بتاريخ: 2017/04/13 على الساعة: 10:05-12:15.

الفرع الرابع: المكالمات الهاتفية

"المكالمات الهاتفية مع المخطوبة إن كانت ضمن الاتفاق على مسائل عقد الزواج لإعداد عدّته بعد الاستجابة له، فلا مانع إن كان بقدر الحاجة بشرط أمن الفتنة، والأَوْلى أن يتمّ أمرها عن طريق وليّها؛ لأنه أحوط لها وأبعد عن الشك والريبة، أما المكالمات الهاتفية في غير معناها السابق بل في إطار التعارف والتقارب، فهذا ممنوع شرعا، إذ الأصل في المرأة ألا تُسمع صوتها للرجل الأجنبي إلا للحاجة، وبالكلام المعروف الذي فيه الحياء والحشمة تفادياً للفتنة والريبة"[1].

1/ لقوله تعالى " ... **فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا**" [سورة الأحزاب:32].

ووجه الاستدلال من الآية:

ما يكره من قول النساء للرجال مما يدخل في قلوب الرجال لضعف إيمانهم فيشتهون إتيان الفواحش، أي شهوة الزنا، ولكن على النساء قول كلام قد أذن الله لهن به وأباحه أي قولا جميلا حسنا معروفا في الخير[2].

ومن آثارها السلبية هو الفهم الخاطئ والزيادة في العاطفة، الغريزة الجنسية والانفعال[3]، كما أن المكالمات الهاتفية غير المحدودة تؤدي إلى الكذب بنسبة تقريبا 55.31%.

الفرع الخامس: الخطبة على الخطبة

"يترتب على الخطبة حرمة التقدم لخطبة المرأة ممن كان يعلم بتمام خطبتها لغيره"[4]، وإن النهي في الخطبة على الخطبة ثابت عن النبيﷺ[5].

1/ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «نَهَى ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ

1 محمد علي فركوس، العادات الجارية في الأعراس الجزائرية، ص89.

2 ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 258/20.

3 لقاء مع الاستشاري عيسى زبيدي بمشاركة الاستشاري محمد بوقطاية في عيادة تفاؤل بتاريخ: 2017/04/13 على الساعة: 10:05-12:15.

4 وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6493/9.

5 ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 31/3.

الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ»[1]. وهذا النهي صريح في تحريم الخطبة الثانية بعد تمام الموافقة على الخطبة الأولى لخطيب آخر، أما إن لم تتم الخطبة الأولى، وكان الأمر في حال مشاورة أو تردد، فالأصح عدم التحريم[2].

والخطبة على الخطبة تولد الحقد والبغض بنسبة حوالي 53.19%.

1أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، حديث رقم:5142، 19/7.

2 ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6493/9.

الخاتمة:

نحمد المولى عز وجل حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه الذي منّ علينا بإنجاز هذا البحث، ونودّ أن نسرد أهم النتائج التي وصلنا إليها من خلال هذه الدراسة، وأبرز التوصيات المتعلقة بها، وذلك على النحو الآتي:

أولا أهم النتائج:

- الخطبة من مقدمات الزواج رغم اختلاف الفقهاء في تعريفها إلا أنهم يحيطون بالمعنى نفسه.
- للخطبة أحكام تسيّرها، وأنواع توسّعها، وشروط تضبطها، وقد تمّ ذكرها في بحثنا هذا.
- الخطبة مستحبة قبل الزواج وليست بواجبة.
- للخطبة نوعان: تصريحية وتعريضية، تختلفان حسب المرأة المراد خطبتها.
- شروط الخطبة نوعان: شروط لازمة لتحقيق مقصد الزواج، وشروط تحسينية لتحقيق مسار حياة زوجية أفضل.
- يعتقد عدد من الناس خطئا أنه بمجرد الخطبة يصبح المجال مفتوحا له كأنّه ارتبط برابطة الزوجية.
- عند اختيار شريك الحياة يجب الاختيار وَفق أسس شرعية.
- لا يجوز الإكراه والهزل والتشدق والإغراء وكذلك التغرير والتدليس في الخطبة؛من أجل بداية بناء أسرة سليمة وصحيحة.
- الخاطبان أجنبيان عن بعضهما؛ فلا تجوز الخلوة بينهما، ولا المصافحة والملامسة، وأيضا لا يجوز تزيّن المخطوبة لخطيبها؛ لأنه لا يترتّب على الخطبة أيَّ شيء من أمور الزوجية.
- الدبلة من عادات النصارى، ولم يسبق لها أثر في الإسلام.
- يتبع قراءة الفاتحة في الخطبة اعتقاد أنها عقد شرعي كامل صحيح، وهذا اعتقاد خاطئ.
- يعقب الخطبة الكثير من الإسراف جرّاء الهدايا المتبادلة بين المخطوبين، وكذلك الكثير من اللقاءات، وهذا لا لزوم له.
- يخطئ بعض الناس إذ يعبّرون عن فرحتهم بالخطبة بإقامة حفل يمتزج بالاختلاط والموسيقى والإسراف في المأكل والمشرب ومخالفات أخرى كثيرة.

ثانيا: أهم التوصيات:

- نوصي بمواصلة البحث في هذا الموضوع، فما توصلنا إليه لا يعدو إلا أن يكون جزءا صغيرا منه.
- نوصي كل المخطوبين، وكل من ينوي الخطبة، تجنب هذه المخالفات الشرعية التي تعتبر زواجر نهانا عنها اللهُ عز وجل ورسولُه الكريم ﷺ.
- نوصي بتبليغ الذين لم تسنح لهم الفرصة لقراءة هذا البحث بالمخالفات الشرعية المرتبطة بالخطبة حتى يتجنبوها ويتقوا أضرارها.

وفي الأخير نضع بين أيديكم جهدنا المبذول، الذي أردنا الوصول به للمثالية وما المثالية إلا لله تعالى فقط، فإن أصبنا فتوفيق من الله عز وجل فقط، وإن أخطأنا فزلة لم نقصدها.

وصلِّ اللهم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

1- فهرس الآيات القرآنية:

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ	سورة البقرة	223	*22*
وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا		231	*25*
وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ		235	*10-9*
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ	آل عمران	102	*13*
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ	النساء	01	*13*
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ		23	*15*
إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ	الإسراء	27	*32*
وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ	النور	31	*31*
وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا	الروم	21	*20*
فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ	الأحزاب	32	
يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ		71-70	*13*
وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ	غافر	43	*33*

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا	الحجرات	13	*17*

2- فهرس الأحاديث:

طرف الحديث	الصفحة
إذا خطب إليكم من ترضون دينه	9-16
ألا أخبركم بشرار هذه الأمة؟	23
ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب	27
إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى دم	28
إن الله قد كره لكم ثلاثا	33
إن الله يبغض البليغ من الرجال	24
أن رسول الله لم يصافح امرأة قط	29
أنت أخي في دين الله وهي لي حلال	11
إِيَّاكُمْ وَخَضْرَاءَ الدِّمَنْ	17
إياكم والدخول على النساء	28
تزوجوا الولود الودود	17
تنكح المرأة لأربع	16
ثلاثة جدهن جد	25
لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ	19
خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها	11
عليكم بالأبكار	16
لا تناجشوا ولا يبع لباد	19-
لا يخلون رجل بامرأة إلا و معها ذو محرم	27

لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة	*29*
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب	*15*
الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ فِي الْمَنْبَتِ السُّوءِ	*17*
من عمل عملا	*32*
النَّاكِحُ فِي قَوْمِهِ كَالمعْشِبِ فِي دَارِهِ	*18*
نهى النبي أن يبيع بعضكم	*14*
وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا	*19*
ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه	*36-14*
ولا يخلون أحدكم بامرأة	*27*
ولم يصافح رسول الله منّا امرأة	*29*

3- فهرس الأعلام المترجَم لهم:

العلَمَ	موضع الترجمة
ابن رشد	10
ابن عثيمين	30
الألباني	30

4- فهرس المصادر والمراجع:

أولا -الكتب:

أ- القرآن الكريم و علومه :
القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
1- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ/1999م.
2- ابن جرير الطبري، تفسير الطبري، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422هـ/2001م.
ب- الحديث النبوي وعلومه:
3- ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ت: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.
4- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد السعودية الرياض، ط2، 1423هـ/2003م.
5- ابن حبان، صحيح ابن حبان، ت: الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1408هـ/1988م.
6- ابن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، الإفصاح عن أحاديث النكاح، ت: محمد شكور أمرير الميادييني، دار عمار عمان الأردن، ط1، 1406هـ.

7- ابن حَمْزَة الحُسَيْني الحنفي، البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، ت: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي بيروت.

8- ابن ماجة، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

9- أبو بكر البيهقي، الآداب للبيهقي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان، ط1، 1408هـ/1988م.

10- أبو داود السّجِسْتاني، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد.

11- أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ت: أحمد محمد شاكر، دار الحديث القاهرة، ط1، 1416هـ/1995م.

12- البخاري، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

13- بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي بيروت.

14- الترمذي، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، ط2، 1395هـ/1975م.

15- الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1411هـ/1990م.

16- السندي، حاشية السندي على سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ط2، 1406هـ/1986م.

17- السيوطي، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، ت: أبو إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية، الخبر، ط1، 1416هـ/1996م،.

18- الشوكاني، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ/1993م.

19- الطبراني، المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ط2.

20- القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ت: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع مصر، ط1، 1419هـ/1998م.

21- مالك بن أنس، الموطأ، ت: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط1، 1425هـ/2004م.

22- مسلم، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

23- المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى مصر، ط1، 1356هـ.

24- النسائي، سنن النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ط2، 1406 هـ/ 1986م.

25- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،دار إحياء التراث العربي بيروت، ط2، 1392هـ .

ج-الفقه الإسلامي:

26- ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1، 1999م.

27- ابن حزم الأندلسي، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية بيروت.

28- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة، 1425هـ/2004م.

29- ابن عابدين الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر بيروت، ط2، 1412هـ/1992م.

30- ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.

31- أحمد الصاوي، بلغة السالك إلى أقرب المسالك، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1415هـ/1990م.

32- بلقاسم شتوان، الخطبة والزواج في الفقه المالكي، دار الفجر، ط1، 1429هـ/2008م.

33- جابر بركات أبو عمرو، آداب وأحكام الخطبة، مكتبة النشر والتوزيع، ط1، 1432هـ/2011م.

34- الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، دار الفكر.

35- حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، ودار ابن حزم بيروت، ط1، من 1423هـ إلى 1429هـ.

36- الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ/1992م.

37- الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر بيروت، ط أخيرة، 1404هـ/1984م.

38- زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.

39- الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، دار ابن الحزم، بيروت لبنان، ط1، 1436هـ/2015م.

40- عَبد الله بن محمد الطيّار وآخرون، الفقه الميسر، مَدَارُ الوَطن للنَّشر الرياض المملكة العربية السعودية.

41- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصداء المجتمع المملكة العربية السعودية، ط11، 1431هـ/2010م.

42- محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، موقع الإسلام.

43- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، اللقاء الشهري.

44- محمد حسن أبو يحي، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، ط1، 1432هـ/2011م.

45- محمد عبد اللطيف قنديل، فقه النكاح والفرائض.

46- محمد عثمان الخشت، المشاكل الزوجية وحلولها في ضوء القرآن والسنة والمعارف الحديثة، دار رحاب للنشر والفنون المطبعية الجزائر.

47- محمد علي فركوس، العادات الجارية في الأعراس الجزائرية، دار الموقع الجزائر العاصمة، ط6، 1432هـ/2011م.

48- نايف محمود الرجوب، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

49- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل الكويت، ط2، من 1404 إلى1427هـ.

50- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر دمشق، ط4، 1418هـ/1999م.

د -فتاوى

51- محمد صالح المنجد، الإسلام سؤال وجواب.

52- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع الرياض.

53- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، قطف الأزهار المتناثرة من فتاوى المرأة المسلمة، مكتبة الهدى المحمدي دار سبيل المؤمن للنشر والتوزيع، ط2، 1437هـ/2016م.

54- حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، فتاوى د. حسام عفانة.

55- عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، فتاوى نور على الدرب، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

هـ- معاجم اللغة العربية والموسوعات:

56- ابن فارس، مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.

57- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط3، 1414هـ.

58- أحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

59- الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت صيدا، ط5، 1420هـ/1999م.

60- الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية بيروت.

61- مرتضى الزّبيدي، تاج العروس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 1965م.

62- نجم الدين النسفي، طلبة الطلبة، دار الطباعة العامرة.

63- الهروي، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط1، 2001م.

ثانيا -الرسائل الجامعية:

64- إبراهيم عثماني وآخرون، العدول عن الخطبة وأثاره في الفقه الإسلامي، مذكرة الليسانس، غير منشورة، في العلوم الإسلامية، جامعة الوادي،

2013/2012م.

ثالثا– اللقاءات:

65- حسين نتيش، أستاذ فقه بمعهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي.

66- عيسى زبيدي، استشاري نفسي بعيادة تفاؤل، الوادي.

67- محمد العيد بوعراقية، استشاري نفسي بمستشفى الجيلاني بن عمر–الوادي

68- محمد بوقطاية، استشاري نفسي بعيادة تفاؤل ومستشفى الجيلاني بن عمر، الوادي.

69- محمود باي، أستاذ فقه وأصول بمعهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي.

5- فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	**1**
المبحث الأول: ماهية الخِطبة في الفقه الإسلامي	
المطلب الأول: تعريف الخطبة ومشروعيتها	8
الفرع الأول: تعريف الخطبة	8
الفرع الثاني: مشروعية الخطبة	9
المطلب الثاني: حكم الخطبة والحكمة منها	10
الفرع الأول: حكم الخطبة	10
الفرع الثاني: الحكمة من الخطبة	11
المطلب الثالث: أنواع الخطبة وصيغتها	12
الفرع الأول: أنواع الخطبة	12
الفرع الثاني: صيغة الخطبة	13
المطلب الرابع: شروط الخطبة	14
الفرع الأول: شروط لازمة	14
الفرع الثاني: شروط تحسينية	16
المبحث الثاني: المخالفات الشرعية في الخطبة وآثارها الاجتماعية	
المطلب الأول: المخالفات الشرعية قبل الخطبة وآثارها الاجتماعية	22
الفرع الأول: سوء الاختيار	22
الفرع الثاني: الإكراه	22
الفرع الثالث: التشدق والإغراء	23

الفرع الرابع: التغرير والتدليس	24
الفرع الخامس: الهزل	25
المطلب الثاني: المخالفات الشرعية أثناء وآثارها الاجتماعية	26
الفرع الأول: الخلوة	26
الفرع الثاني: المصافحة والملامسة	29
الفرع الثالث: الدبلة	30
الفرع الرابع: التزين	31
الفرع الخامس: قراءة الفاتحة	31
الطلب الثالث: المخالفات الشرعية بعد الخطبة وآثارها الاجتماعية	32
الفرع الأول: المبالغة في الهدايا	32
الفرع الثاني: حفل الخطبة	34
الفرع الثالث: اللقاءات	34
الفرع الرابع: المكالمات الهاتفية	35
الفرع الخامس: الخطبة على الخطبة	35
الخاتمة	37
الفهارس	
1-فهرس الايات القرآنية	39
2-فهرس الأحاديث النبوية	41
3-فهرس الأعلام المترجم لهم	43
4-فهرس المصادر والمراجع	44
5-فهرس المحتوى	51